[176] من يستحقها من غيرهم، لم يكن عليه شيئ، بل يكون تاركا للافضل. فأما أقل ما ينبغي دفعه إلى المستحق لها منها فهو أن يدفع إلى الواحد ممن ذكرناه ما يجب اخراجه عن رأس واحد. فأما ما كان أكثر من ذلك فيجوز دفعه إليه. " باب في ذكر الوقت الذي يجب إخراج الفطرة فيه " هذا الوقت هو من طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبل صلاة العيد، وكل ما قرب وقت هذه الصلاة تضيق الوجوب. فمن لم يخرجها حتى قضيت الصلاة كان تاركا لما وجب عليه، ومخطئا في ذلك، فإن أخرجها بعد هذه الصلاة لم تكن واجبة، وجرى مجرى الصدقة المتطوع (بها)، وقد ورد (1) جواز تقديم إخراجها في شهر رمضان، والأفضل إخراجها في الوقت المضروب لوجوبها. " تم كتاب الزكاة "

(1) الوسائل ج 6، الباب 12 من أبواب زكاة الفطرة، الحديث 3 و 4
